

بعد ان يكون ذلك لا يخرج من ان يكون سبيل الحكم شرعي شرعي
 ام لم يكن فمما ارا بعد انواع الاول ما ليس لانه وجود حسي
 ومضاهي حكم شرعي لكنه ليس سبيل الحكم شرعي كما اظهر ما تقدم
 منتقلا عنكم شرعي فلان الكمال قارة واجب والخير حرام
 والذات ما له وجود شرعي وهو متعلق بحكم شرعي بسبب الحكم
 شرعي كما ليس فانه مباح وسبب الملل والمباح ما له وجود
 وجود شرعي ومتعلق بحكم شرعي وليس سبيل الحكم شرعي كما علم
 والوجود الشرعي حسب اركان وطوائف اعمتها الشرع فان
 وجدت فان حصرها في الامتداد المعتبر شرعا المراد الثاني
 يستحق ميعها والا فاسدا = اي وان لم يتصل حكمها / لا فساد
 المذكور = ميسر فاسدا وان لم توجد في الحركات والشرائط ليس
 كما ظاهرا للما صدق بصله دون وصفه فانما المصعب
 المثلث فتراده الاول = اي ما وجدت الاكاف والشواطي
 وحصلت الاوقات المذكورة = لم المذكور به ما لمحقى الصفة
 اجوف في العباد او ما اجتمعت فيه والاولى لها او ما اجتمعت
 فيه والثاني غالبيا ما حقوق الله تعالى ونما نية عينا كما تخالفه
 كالذات ودفعهه وكله شرعا في الاضمار والملحق به والظاهر
 فالامان اصله المتدين والافاضة ملحق بسبب ان قوله
 مع القدرة عليه لم يكن شرفا عند الله تعالى وعند الناس

وهذا

وهذا عند بعض علماءنا ما اعتمدنا البعض فالامان بمؤ القديس
 والاختيار للحكم الحكام له نبوية كونهما صلا في حقها على الاختيار
 اصل في حق الحكام النبوية انما قارة في حقهم اي ان الكره في
 حق الدنيا ولا يمتنع دونه ودوا ليمان الامتداد عبادته فيما
 مؤنة كمنه قارة العظم فلم ينسب طهرا للاختيار وهو مائة
 في العنقوت كالمخرج فلا يستدعي الحكم لئلا يكون الاية اي ان
 المخرج لما تردد بين الامم في ابيها المعقوبه والمؤنة لا يجبل
 والملك حيان العنقوت الاول ومؤ لئلا يكون غالب على ما سبق
 انه مؤنة باعتبار الاختيار ومؤ الاضطرار في العنقوت والضعف
 ومؤنة فيما عبادة فاعترض فلا يتعدى العاخر لكن يتعدى
 حجة كالمخرج علم المسلم عند بيوعه بينه فلهذا فيه = اي
 في الشريعة العبادة والكفر بنا فيما من كرهه فاما
 الاسلام فلا يلحق العنقوت من كرهه ضيفا لعنقوت
 اي المؤمنة الصبر من الاضطرار امتلا = يعلم ان حيا فاس
 انما العنقوت في العنقوت ايضا المخرج على المسلم فيما لا يجر
 يؤمن ان في العنقوت العبادة والكفر بنا فيما بالعبادة
 فيصيب بعد الدسار اما لتدريج ذلك فيتمتع العنقوت
 ولا اسلام لا يباي العنقوت من كرهه شيع المخرج على
 المسلم وقوله فيضا عنقوت الدعيف وفي الفاضل في الغنة

Copyrighted material King Fahd University